



الدورة الثانية عشرة لشعبة تسهيلات النقل الجوي (FAL/12)

القاهرة، مصر، من ٢٢/٤/٣ إلى ٢٠٠٤/٤/٢

البند رقم ١ : التطورات منذ الدورة الحادية عشرة لاجتماع تسهيلات النقل الجوي

عمل فريق التسهيلات

(وثيقة مقدمة من الأمانة)

- ١ مقدمة

١-١ تقدم هذه الورقة ببياناً موجزاً عن أنشطة فريق التسهيلات منذ إنشائه في ١٩٩٦ بقرار من لجنة النقل الجوي بالمجلس، اعمالاً لتوصية صادرة عن الاجتماع الحادي عشر لشعبة التسهيلات (FAL/11, 1995).

٢-١ أنشئ الفريق لوضع توصيات بشأن القواعد والتوصيات الدولية الجديدة (SARPs) للملحق التاسع، وللإسهام بمعلومات يمكن أن تستعملها الأمانة في إيجاد أدوات الادارة (مثلاً وضع كتاب مرجعي) ومواد ارشادية، ومساعدة الدول على تنفيذ الملحق التاسع، ووضع مقترنات تتظر فيها دورات شعبة التسهيلات، والقيام بمهام أخرى تكفلها بها لجنة النقل الجوي (ATC).

٣-١ يتكون الفريق من ستة وعشرين عضواً يمثلون الدول المتعاقدة الآتية: أنغولا، الأرجنتين، استراليا، بلجيكا، البرازيل، كندا، كوبا، الجمهورية التشيكية، مصر، فرنسا، ألمانيا، غانا، الهند، إيطاليا، كينيا، نيوزيلندا، باكستان، بينما، البرتغال، الاتحاد الروسي، المملكة العربية السعودية، السنغال، سويسرا، تايلاند، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة.

٤-١ تستطيع الدول الأخرى المهتمة بالموضوع أن تشارك في عمل الفريق كمراقبة. ويوجد عدد محدود من المنظمات الدولية، مثل المجلس الدولي للمطارات، والاتحاد الدولي للنقل الجوي (آياتا) والاتحاد الدولي لرابطات طياري الخطوط الجوية (إيفالبا) والإنتربول، والمنظمة العالمية للجمارك، مدعوة كذلك إلى أن تراقب اجتماعات الفريق. وقد عقد الفريق حتى الآن أربعة اجتماعات.

- ٢ تنسيق الملحق التاسع

١-٢ ان إنشاء فريق التسهيلات أتاح للمنظمة فرصة لاستعراض الملحق ككل، وللتحري عن الكيفية التي يمكن بها تحديثه وتبسيطه. والنتيجة هي أن الفصول من ١ إلى ٤ قد تم تنسيقها.

٢-٢ تم كلما أمكن التأليف بين القواعد والتوصيات الدولية التي فيها ازدواجية، وأزيلت وجهات التضارب. وجرى اختصار كثير من القواعد والتوصيات الدولية، وتبسيط لغتها وبناء جملها. وحذفت القواعد والتوصيات الدولية التي عفا عليها الزمن، خصوصاً التي أخذ بها في سنوات تكوين الملحق التاسع، والتي لم تعد تساند هدفه معاصرة. والبيانات التي تتطوّي على ارشاد سياسي عام قد وضعت في قسم مستقل، في الفصل الأول، في سبيل تمييزها عن القواعد والتوصيات الموجهة نحو اتخاذ خطوات فعلية. أما الأحكام ذات الطبيعة التفسيرية، التي تتضمن ارشادات عن التنفيذ أو تتضمن مواصفات تقنية مفصلة، فقد أزيلت من الملحق، لوضعها في دليل التسهيلات المزمع اصداره.

٣-٢ ان المقصود من هذا التفريح هو جعل الملحق أسهل فهما، مما يتتيح للدول أن تتبين على نحو أسهل ما يوجد من اختلافات^١ وتخطر بها الايكاو.

٣ التعديل رقم ١٧

١-٣ ان الفريق، في اجتماعه الأول في ١٩٩٧، قام بتفريح وتحديث وتعزيز القواعد والتوصيات الدولية الواردة في الفصل الثالث من الملحق التاسع، بشأن منع النقل جواً للأفراد الذين ليست لديهم وثائق سوية، وإدارة مشكلات الرقابة على الحدود، التي تنشأ عن ذلك النقل. وفي وقت لاحق أقر مجلس الايكاو تلك التوصيات، التي أدرجت في الملحق من خلال التعديل ١٧، الذي أسفر عن تحديث الطبعة العاشرة.

٢-٣ عمل الاجتماع الأول للفريق أيضاً على المواد الارشادية لاستكمال القواعد والتوصيات الدولية الخاصة بحصول الأشخاص المعوقين على الخدمات الجوية. وقامت الأمانة بعدئذ بوضع المواد الارشادية في صورتها النهائية، بالتراسل مع أعضاء الفريق، ونشرت تلك المواد بوصفها الكتاب الدوري رقم ٢٧٤ الصادر عن الايكاو.

٤ التعديل رقم ١٨

٤-١ استعرض الفريق في اجتماعيه الثاني والثالث الفصول الخمسة الأولى للملحق الأول، وفي ختام اجتماعه الثالث، في فبراير ٢٠٠١، أوصى بتعديلات ملموسة.

٤-٢ كانت من التغييرات الرئيسية إدخال مفهوم الشخص الواحد في جواز السفر الواحد، في الفصل الثالث. وطلبت الدورة FAL/11 من الفريق أن يحدد ما إذا كانت الإجراءات الخاصة بدرج الأطفال وجواز السفر الذي يحمله الحامل الأصلي يمكن توحيدها. واستخلص الفريق من هذه الدراسة أن ذلك التوحيد هو أمر مشكوك فيه جداً، وأوصى الفريق بقاعدة تقاضي من جميع الدول المتعاقدة أن تصدر جواز سفر مستقل لكل شخص، بصرف النظر عن سنّه.

٤-٣ قام الفريق بتحديث وتبسيط القواعد والتوصيات الدولية المتعلقة بالوثائق الازمة للسفر. وتعزز تلك الأحكام الآن استعمال المواصفات الواردة في وثيقة الايكاو Doc 9303 حسبما دعت إلى ذلك الدورة FAL/11. وقام الفريق بتفريح التذييل ٥ في الملحق التاسع بشأن بطاقات الصعود إلى متن الطائرة والنزول منه، فجعل المعلومات المطلوبة في تلك البطاقات مماثلة لبيانات التي تقرأ آلياً في جوازات السفر. ونقلت إلى الفصل الثالث القواعد والتوصيات المتعلقة بالرقابة على ركاب الترانزيت (التي كانت في الفصل ٥).

٤-٤ فيما يتعلق بالقواعد والتوصيات الدولية المتصلة بمعالجة البضائع في الجمارك، حرص الفريق بصفة خاصة على كفالة أن تكون أحكام تسهيل مرور البضائع الواردة في الملحق التاسع، متماشية بقدر الامكان مع أحكام اتفاقية كيوتو المنقحة، والتابعة للمنظمة العالمية للجمارك^٢. وتمت الاستعاذه عن جميع نص الفصل الرابع بقواعد وتصنيفات دولية صيغت من جديد. وبالإضافة إلى ذلك فإن القواعد والتوصيات الدولية في الفصل الخامس التي تتطبق على المراقبة على البضائع العابرة، تم تحريرها ونقلت إلى الفصل الرابع.

٤-٥ في الفصل الثاني (دخول الطائرات و MAGIN) قام الفريق بتوحيد و إعادة ترتيب وتبسيط متطلبات الوثائق الازمة للافراج عن الطائرة والقواعد والتوصيات الدولية الخاصة برحلات بالطيران العام وغيره من الرحلات غير المنتظمة. وقامت بتفريح واسع النطاق لأحكام الفصل الثاني الخاصة ببابادة الحشرات وهناك تقرير عن ذلك مقدم تحت البند ٦-١ من جدول الأعمال.

^١ التعريف ومجالات التطبيق؛ دخول الطائرات و مغادرتها؛ دخول و مغادرة ١ شخص و متعتهم؛ دخول و مغادرة البضائع و اصناف اخرى؛ المرور العابر خلال دول متعاقدة.

^٢ الاتفاقية الدولية بشأن تبسيط وتسهيل اجراءات الجمارك، ١٩٧٣ (عدلت ف ١٩٩٩)

- ٦-٤ وأخيراً قام الفريق بتحديث تعاريف الفصل الأول، وأضاف قواعد ونوصيات دولية جديدة تتضمن المبادئ العامة الواجب تطبيقها على الفصول التشغيلية من الملحق.
- ٧-٤ أقر مجلس الإيكاو تلك التوصيات، التي أدرجت في الملحق من خلال العديل رقم (١٨) ونشرت في الطبعة الحادية عشرة (يوليو ٢٠٠٢).
- ٥- **الاجراء المعروض على الشعبة**
- ١-٥ ان الشعبة مدعوة الى أن تحيط علما بالمعلومات الآتية الذكر.

- انتهى -